


النظام الأساسي لشركة بن داود القابضة شركة مساهمة مدرجة


اعتماد الجمعية العامة غير العادية
٠٤ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢م	سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢م


المحتويات

٤	الباب الأول: تأسيس الشركة
٤	مادة (١) تأسيس الشركة:
٤	مادة (٢) اسم الشركة:
٤	مادة (٣) أغراض الشركة:
٤	مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:
٤	مادة (٥) مدة الشركة:
٤	مادة (٦) المركز الرئيسي للشركة:
٤	الباب الثاني: رأس المال والأسهم
٤	مادة (٧) رأس المال:
٤	مادة (٨) الاكتتاب في الاسهم:
٥	مادة (٩) تحويل الأسهم:
٥	مادة (١٠) تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالسهم:
٥	مادة (١١) إصدار الأسهم:
٥	مادة (١٢) تداول الأسهم:
٧	مادة (١٣) سجل المساهمين:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م
	رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ٢٣
		سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

- مادة (١٤) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها أرهنها: ٦.....
- مادة (١٥) زيادة رأس المال: ٦.....
- مادة (١٦) تخفيض رأس المال: ٦.....
- الباب الثالث: إدارة الشركة..... ٧**
- مادة (١٧) إدارة الشركة: ٧.....
- مادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس: ٧.....
- مادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس: ٧.....
- مادة (٢٠) صلاحيات مجلس الإدارة: ١٠.....
- مادة (٢١) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: ٨.....
- مادة (٢٢) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: ٨.....
- مادة (٢٣) اجتماعات المجلس: ١٧.....
- مادة (٢٤) نصاب اجتماع المجلس وقراراته: ١٧.....
- مادة (٢٥) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: ١٧.....
- مادة (٢٦) مداوات المجلس: ١٧.....
- الباب الرابع: جمعيات المساهمين..... ١٧**
- مادة (٢٧) حضور الجمعيات: ١٧.....
- مادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة العادية: ١٧.....
- مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: ١٨.....
- مادة (٣٠) دعوة الجمعيات: ١٨.....
- مادة (٣١) سجل حضور الجمعيات: ١٨.....
- مادة (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: ١٨.....
- مادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة غير العادية: ١٨.....
- مادة (٣٤) التصويت في الجمعيات: ١٩.....
- مادة (٣٥) قرارات الجمعيات: ١٩.....
- مادة (٣٦) المناقشة في الجمعيات: ١٩.....

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

مادة (٣٧) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر: ١٩

الباب الخامس: مراجع الحسابات ١٥

مادة (٣٨) تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله: ١٥

مادة (٣٩) صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات: ١٦

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح ١٦

مادة (٤٠) السنة المالية: ٢٠

مادة (٤١) الوثائق المالية: ٢٠

مادة (٤٢) توزيع الأرباح: ٢١

مادة (٤٣) استحقاق الأرباح: ٢١

مادة (٤٤) تكوين الاحتياطات: ٢١

مادة (٤٥) خسائر الشركة: ٢٢

الباب السابع: المنازعات ٢٢

مادة (٤٦) دعوى المسؤولية: ١٧

الباب الثامن: حل الشركة ونصفيتها ١٨

مادة (٤٧) انقضاء الشركة: ١٨

الباب التاسع: أحكام ختامية ١٨


مادة (٤٨) نظام الشركات: ١٨

مادة (٤٩) النشر: ١٨

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (١) تأسيس الشركة:

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم ٤٠٢١٠٦٣٤٧٠ بتاريخ ١٦/٠٨/١٤٣٢هـ، المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢م	سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢٣م

مادة (٢) اسم الشركة:

اسم الشركة "شركة بن داود القابضة" شركة مساهمة سعودية مدرجة.

مادة (٣) أغراض الشركة:

إن أغراض الشركة هي:

القيام بأنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.

مادة (٥) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

مادة (٦) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.


الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

مادة (٨) الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠
	هدى الجاسر	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

مادة (٩) تحويل الأسهم:

- ١- تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد، ويجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.
- ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- ٣- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- ٤- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
- ٥- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والالتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

مادة (١٠) تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم:

- ١- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحوّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
 - ٢- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.
- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ويستثنى من ذلك في الحالات المحددة في نظام الشركات و اللوائح ذات العلاقة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات (إن وجدت) و يشترط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم وفقاً للمادة (١١٠) من نظام الشركات وأن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة ١٠% من رأس مال الشركة .

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	الصفحة ٦ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

مادة (١١) إصدار الأسهم:

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مادة (١٢) تداول الأسهم:

لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

مادة (١٣) سجل المساهمين:


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

مادة (١٤) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها أو رهنها:

١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
٢. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٣. يجوز رهن الأسهم، و يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح و استعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهان على غير ذلك. و لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين و لا التصويت فيها.
٤. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
٥. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
٦. يجوز للشركة ارتهاؤها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

مادة (١٥) زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
٣. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
٤. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م
	رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ٢٣
		سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

- المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.
٧. توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٦) تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض و الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.
٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
٣. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
٤. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
٥. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
٦. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
٧. يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	سجل تجاري رقم ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠
	الصفحة ٨ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢٣ م

الباب الثالث: إدارة الشركة

مادة (١٧) إدارة الشركة:


- ١- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء.
- ٢- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- ٣- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
- ٤- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.
- ٥- مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة - قبل الجمعية العامة العادية .

مادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مداناً بجريمة أو خاضعاً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

مادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام ، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

مادة (٢٠) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً وإعطائهم حق تفويض الغير.

مادة (٢١) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

١. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

مادة (٢٢) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

• يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.


• ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.

• وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.

• ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأي مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقاً.

• ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

• ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحيات التالية:
فيما يخص (العقارات): وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع


اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	هدى الجاسر 
رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك- إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبنى. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.

وفيما يخص (الشركات): تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضًا على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالعرف التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

وفيما يخص (المطالبات والمحاكم): المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ نقدًا أو بشيك عادي أو مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى جميع المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	رقم الصفحة	هدى الجاسر
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	
	الصفحة ١١ من ٢٣	


المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - وكتابات العدل - ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل والتنسوية الودية والهيئات الابتدائية والعليا العمالية ولجان الزكاة والدخل وأي لجان أخرى أيًا كان نوعها وأي جهة حكومية كانت، وحق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم، ومتابعة كافة القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها - وتوكيل المحامين والوكلاء وتعيين المحكمين.

وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التنسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - مراجعة شؤون الخادمتين - التسجيل في الخدمة الالكترونية.

وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التامينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - الترقية للمستوى الثاني.

وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من القروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهمتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	الصفحة ١٢ من ٢٣	

شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التتمين الخاص بذلك.

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام- مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.


وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمركية السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).

وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	الصفحة ١٣ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

- تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.
- والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

فيما يخص (العقارات): وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبنى. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.

وفيما يخص (الشركات): تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضاً على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإفقالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الفرقة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	رقم الصفحة	هدى الجاسر
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	الصفحة ١٤ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢٣ م

وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - مراجعة شؤون الخادمت - التسجيل في الخدمة الالكترونية.


وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدي التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتجديدها وإلغائها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - الترقية للمستوى الثاني.

وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من القروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهماتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التثمين الخاص بذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م
		رقم الصفحة ٢٣ من ١٥
		سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام- مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.


وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).

وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

- تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً. تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.
- والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	الصفحة ١٦ من ٢٣	

مادة (٢٢) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه المادة. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .

مادة (٢٤) نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد (٥) خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنيب من التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه.

مادة (٢٥) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

يسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مادة (٢٦) مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس الاجتماع واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.


الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (٢٧) حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠
	الصفحة ١٧ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٣ م

مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (٣٠) دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. تتعقد الجمعية العامة و الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم في سجل المساهمين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣١) سجل حضور الجمعيات:


يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٣) نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م
	رقم الصفحة	سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠
	الصفحة ١٨ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢٣ م

مادة (٢٤) التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (٢٥) قرارات الجمعيات:


تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٣/٢) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (٢٦) المناقشة في الجمعيات:

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

مادة (٢٧) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يجر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	الصفحة ١٩ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م


الباب الخامس: مراجع الحسابات

مادة (٢٨) تعين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله:

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة، وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات. للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

مادة (٢٩) صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات:

1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
4. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة وبضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

٧. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٠) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي.

مادة (٤١) الوثائق المالية:


١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينيبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .
٣. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

مادة (٤٢) توزيع الأرباح:

١. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. توزع الشركة نسبة كم الأرباح من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي تم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس -إن وجد- أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطات التي كونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع و يجوز حصول مجلس الإدارة على تفويض بتوزيع أرباح مرحلية من الجمعية العامة العادية يحدد سنوياً إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٤٣) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرارا مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م
		رقم الصفحة ٢٣ من ٢١
		سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

مادة (٤٤) تكوين الاحتياطات:

يجوز للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.


مادة (٤٥) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ العلم بذلك، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

مادة (٤٦) دعوى المسؤولية:

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.
٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (٥%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
٥. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ٢٢ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٧) انقضاء الشركة:

١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (٢٤٣) من نظام الشركات، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة -قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.
٢. إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة للمساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.


الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة (٤٨) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٤٩) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بن داود القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٢ م
	رقم الصفحة	الصفحة ٢٣ من ٢٣
		سجل تجاري ٤٠٣١٠٦٣٤٧٠

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٢ م